

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٩٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكاني ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ بشأن القواعد الواجب مراعاتها

في إعداد النظام الداخلي للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف إلى المادة (٢٤) من القرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه

الفقرة التالية :

يتعين على المرشح لعضوية مجلس إدارة الوحدة التعاونية للبناء والإسكان التقدم

بشهادة ضمن أوراق ترشحه من أحد المعامل المركزية التابعة لوزارة الصحة تفيد

خلوه من السموم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى الجهات

المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٢٢/٩/٨

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار